رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}621{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

فقد بدانا في اخر درس الاسبوع الماضي او اواخر درس الاسبوع الماضي في اخره. في احكام الخلطة وعرفنا ان الخلطة انما هي خاصة بالساعمة وان الخوف انما هي جمع ما لرجلين واكثر ليكون - 00:00:03

هنا بمثابة مال رجل واحد في اخراج الزكاة. وان ذلك الجمع ربما يزيد من الزكاة وربما ينقص في قدرها وكل ذلك جائز وقد جاءت فيه احاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصلنا الى الشروط التي ينبغي - 00:00:23

ينبغي الا يتميز بها احد المالين عن الاخر حتى يكون بمثابة مال واحد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله - 00:00:43

واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الزكاة قال باب حكم الخلطة قال الشرط الرابع ان يختلطا في ستة اشياء - 00:01:01

لا يتميز احدهما عن صاحبه عن صاحبه فيها. يعني المراد ان يخلق ان يختلط المالان في ستة اشياء لا يتميز احدهم عن الاخر لانه لو تميز لما اصبحت سلطة وانما تكون - 00:01:20

منفردة فيجب على كل واحد منهما ان يؤدي زكاة ما له مستقلة. قال لا يتميز احدهما عن صاحبه فيها وهي المسرح ما هو المسرح يعني المكان المرعى الذي نعرفه بالمرأة مكان الرعيان يتحدان فيه - 00:01:38

فلا يتميز احد المالين بمرعى خاص به يعني لا يختار احدهما لماله مكانا يرعى فيه والاخر كذلك وانما يختلطان فيصبحان بمثابة مال واحد والمراد هنا بالمسرح انما هو مكان السروح يعني المكان الذي تفرح فيه السائمة كما قال تعالى حين تريحون - 00:02:00

وحين تسبحون. قال والمشرب المشرب يعني المكان الذي يعد للشرب بهيمة الانعام المختلطة المختلطة فيكون لها مكان لا يكون لهذا مشرب خاص لدوابه وذاك مشرب خاص لانعامه تتحدوا ايضا في مكان الشرب. والمحلب المحلب يعني المكان الذي تحلب فيه وليس المراد وسينبه المال - 00:02:27

الله تعالى لانه ليس المراد ان تحلب في اناء واحد لا ولكن المراد ان يكون المكان المخصص والمعين للحل لا يختص به واحد عن الاخر. قال والمراح والمراح يعني مكان البيان الذي تريح فيه كما اشارت الاية حين تريحون - 00:02:57

حين تسرح والراعي الراعي هو الذي يتولى مدى اعادة الماشية ويقوم برعايتها ومتابعتها في ايضا تتبع الكلى ونحو ذلك فهو ايضا لا يختص احدهما بقاع معين ليس شرعا ان يكون لهما جميعا راع واحد ولكن المراد ان لا ينفرد كل واحد دعاء يخصه - 00:03:18

قال والفحل وكذلك الفحل الذي يطرق ايضا البهيمة لا يختص هذا بواحد وهذا بشيء اخر. يعني المراد ايها الاخوة هو ان تشاع هذه الاشيا بينهما فيحصل فيها اختلاط فلا يتميز مال احدهما عن الاخر كما لو كان - 00:03:45

امانا لشخص واحد قال لما روى الدار قطبي رحمه الله باسناده عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وارضاه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - 00:04:05

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان خشية الصدقة الى هنا هذا الحديث اخرجه البخاري الى هذا الحد. ثم يأتي بعد ذلك الزيادة التي جاءت عند التعاون - 00:04:21

قال والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي. الحوض اللي هو مكان الشرب الذي قال عنه قبل قليل والفحل والراي ويبقى ذلك اذا مكان الحل هو مكان ايضا محل ما تجتمع فيه الدواب الذي هو المعراج - 00:04:40

قال نص على هذه الثلاثة فنبه على سائرها يعني نص على هذه الثلاثة فجاء الباقي تنبيها اخذ عن طريق الدليل التنبيه اي الحق ما لم يوصى عليه بما نص عليه. فاذا كان الراعي واحد - 00:05:00

وايضا الحوض الذي تشرب منه الدواب واحد والراعي واحد اذا هذا يقتضي ان يكون المرعى واحدا وان يكون المحلب وايضا واحدة وان يكون المكان الذي ترعى فيه ايضا ان يكون واحدا - 00:05:20

قال ولانه اذا تميز كل مال بشيء مما ذكرناه لن يصيرا كالمال الواحد في المؤن قال ولا التي هي سواء ما ينفق على تلك الدواب او ما يكون ايضا مما يحتاج اليه - 00:05:37

يعني المؤن يقصد بها ما ينفق على تلك الدواب ونحو ذلك فان المؤن جمع مؤونة او جمع مؤنة قال ولا يشترط حلب المالين في اناء واحد. هذا الذي نبهنا عليه ليس المراد هنا اتحاد المحلب انها تحلب في اناء واحد - 00:05:56

ان هذا فيه مشقة وفي النهاية سيستدعي تقسيم الحليب ليس هذا هو المراد ولكن المراد ان يكون المكان الذي تحلب فيه انما هو مكان واحد لا يختص به احدهما عن صاحبه - 00:06:15

قال ولا يشترط حلب المالين في اناء واحد لان ذلك ليس بمرفق بل ظرر ليس معنى هذا انه لا يجوز لا لكنه لا يشترى يعني لو حلب المال في ناء حلب في اناء كبير فهذا جائز - 00:06:31

لكن المراد هل هو شرط؟ الجواب ليس شرطا قال بل ضرر الاحتياجهما الى قسمته قال المصنف رحمه الله الشرط الخامس ان يختلطا في جميع الحول ان يختلط في جميع الحول ما معنى يختلطا؟ يعني يحصل الافتراض في كل الحول لا يحصل تقطع او انقطاع لا - 00:06:47

لانه لو انقطع الاختلاط صار نوعا من الانتقاد هذا هو مذهب لما بين الشافعي واحمد واما الامام مالك فيخالفهما في ذلك ويرى انه لا اعتبار باول الحول يعني لا يشترط ان يحصل الاختلاط من اول الحول - 00:07:12

لكن الشافي واحمد ايراني ذلك متعينا وانه ضمن الشروط والامام مالك عندما رأى ذلك يحتج بالحديث لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي ان المراد بالتفرقة هي انه عند وجوب اخراج الزكاة لا يفرط - 00:07:28

بينهما لتقل الزكاة او يجمع ايضا بينهما لتقل الزكاة. وقد اشرنا الى التفسير الذي اورده الامام مالك رحمه الله تعالى في وظرب له امثلة ان يكون ثلاثة خلطاء كل واحد منهم يملك اربعين شاة - 00:07:51

ولكن وقبل ان يختلط كل واحد منهما يملك الاربعين. فيأتي هؤلاء الثلاثة فيجمعونها معا حتى تجب فيها شيء واحدة بينما لو بقي كل مال مستقلا فلا يجب فيها الا شيئا. او يفرق بين مجتمع - 00:08:11

تؤتى الى مال تجب فيه ما لا شافان كمئتين واثنين يقسمان فمئتين واثنين تجب فيها ثلاث وعند التفريق لا يجب فيها الا شاتان على كل واحد شات. وقلن ان هذا التفسير تفسير جيد واخذ به اكثر العلماء - 00:08:31

قال الشرط الخامس ان يختلط في جميع الحول فان ثبت لهما حكم الانفراد في بعضه زكا زكاة المنفردين فيه لان الخلطة معنى يتعلق به ايجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب. يعني الخلطة معتبرة - 00:08:51

وفي ايجاد الزكاة فاعتبرت ايضا لوجودها في جميع الحول دون انضفها وقد عرفتم وجهة او دليل الامام مالك وان المراد بذلك التفرق خشيته ماذا؟ تقليل الصدقة او الجمع لاجل ايضا تقليله - 00:09:15

فان كان مال كل واحد منهما منفردا فخلطاه زكياه في الحول الاول زكاة الانفراد. زكيه لماذا؟ لان هو اصلا قبل قبل الاختلاط كان مال كل واحد منهم ومستقل فحينئذ يجب على كل واحد منهم ان يخرج زكاته فلو قدر - 00:09:35

ان احدهما يملك اربعين شاة والاخر يملك اربعين ثم اختلط بعد ذلك بعد ان بدأ الحول فانهما ويكون قد مر عليهما حول فانهما يخرجان ماذا شاتين واحد منهما يخرج ثم بعد ذلك يطبق عليهما حكم الخلطة. فاذا مر الحول وجاء نصابه فان كان معا في وقت -

00:09:56
واحد اختلط فالزكاة تجب في وقت واحد ولكن قد تختلف قد يكون احدهما مثلا يعني جمع ماله قبل الاخر يعني وجبت عليه الزكاة في محرم والثاني وجبت عليه بعد شهران - 00:10:27
فهذا اذا حال الحول ووجبت عليه الزكاة يخرج نصيبه بقدر المال. يعني يخرج زكاته على قدر ماله من مال الخبيثين. فاذا جاء الاخر كذلك قال فان كان مال كل واحد منهما منفردا - 00:10:43
وخلطاه بالحول الاول زكاة الانفراد وفيما بعده زكاه وفيما بعده زكاة الخلطة وان اتفق حولاهما مثل ان يملك كل واحد منهما اربعين في اول المحرم وخلطاها في صفر فاذا تم حولهما الاول اخرجا شاتين - 00:11:02
لماذا ساقين؟ لان الحول الامل تم قبل الخلطة يتم الحول في المحرم والخلطة بدأت ماذا في سفر؟ لكن بعد ذلك يخرجان شاة واحدة قال فاذا تم الثانية فعليهما شاة واحدة. يعني فاذا تم على تقدير الحول الثاني - 00:11:27
قال وان اختلف حولاهما فملك احدهما اربعين في المحرم والاخر اربعين في سفر وخلطاها في ربيع اخرجا شاتين للحول الاول واذا تم حول الاول يعني فاذا تم حول الماء المختلط الاول او الذي حال على - 00:11:50
مدى ما له الحول الذي هو في سفر اذا حال عليه الحول يخرج الزكاة ماذا؟ من المجموع بقدره رماله قال هذه قد تشكل قد يقال حولهما لم يتحد هذا مثلا يحول عليه الحول في صفر وهذا يحول عليه الحول في ماذا؟ في ربيع - 00:12:12
لا يلتقيان نقول اذا حال الحول اولا قبل الخلطة تؤدى الزكاة على كل واحد شأن. ثم بعد ذلك اذا حال الحول ووصل الى يخرج الاول ماذا ما يجب عليه من المال؟ فان كان المالان متساويان اخرج نصف شاة شاة والثاني - 00:12:37
اذا حال عليه الحول يخرج نصف شاة وان كان احدهما له الثلثان والاخر الثلث فهذا يخرج ثلثين وذاك يخرج ثلث وهكذا قال اخرجا شاتين للحول الاول واذا تم الحول الاول والثاني فعليه نصف شاة - 00:13:00
وان اخرجها من غير النصاب فعلى الثاني عند تمام انظر الى هذه المسألة فان اخرج الاول ماذا ما يجب عليه نصف الزكاة من غير نصاب الزكاة المختلط فانه حينئذ سيتغير الحال بالنسبة للاول. نعم - 00:13:20
وان اخرجاها من فان اخرجاها من غير النصابي فعل الثاني عند تمام حول نصف شاب. اذا ما هي اخرجه؟ اخرجها اليس كذلك فان اخرجها ها اليس كذلك ولا لا؟ ها؟ قال فعليه نصف شاة فان اخرجها من غير نصاب فان اخرجها من غير النصاب - 00:13:40
فعل الثاني عند تمام حول نصف شاة وان اخرجها من النصاب فعل الثاني من الشاة بقدر ماله اخرج الاول نصف الشاة من النصاب مثلا من الثمانين ستنقص نصفه فتصبح كم - 00:14:03
تسع وتسعون ونص اذا حينئذ المؤلف سينسب نصيب الثانية وزكاة الثاني الى مجموع المال نسبة جزئية كما سترون قال وان اخرجها من النصاب فعل الثاني من الشاة بقدر ماله من جميع المالين. فاذا كان ماله اربعين - 00:14:22
ومال صاحب ومال ومال صاحب اربعين الا نصف شاة. اقرأ اقرأها من جديد فاذا كان ما له اربعين. فاذا كان ما له اربعين. نعم الذي هو الاخير. ها ومال صاحبي ومال صاحبه صاحبه - 00:14:47
وما لصاحبه اربعون الا نصف شاة فعليه لماذا اربعين لنصفش؟ لانه اخرج الزكاة وهي نصف شاة انتبهوا. اذا اصبح نصيب الذي اخرج الزكاة تسع وثلاثون ونصاب الثاني اربعين لا يزال. كيف يخرج الزكاة؟ لا بد ان ينسبه الى المجموع. قال ومال صاحبه اربعون الا نصف شاب - 00:15:07
عليه اربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا ونصف من شاة. ها الى الى تسعة وسبعين ونصف جزء الاربعين يعني جزء من اربعين الى ينسب الى تسعة وسبعين ونصف. اذا هو اقل من نصف الشاه. لكن اذا اراد ان يأخذ بالاحوط وان - 00:15:33
للفقراء فليخرج نصف شاة. قال وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد دون صاحبه نحو اي ان يملكا نصابين ثم باع ثم باع احدهما ما له اجنبيا. انتبهوا للمسألة يعني المسائل تحتاج الى تصور - 00:15:54
ما تقوم بمسائل حسابية اعدها مرة اخرى قال رحمه الله وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد دون صاحبه. يعني احدهما انفرد عن صاحبه

ببيع نصيبه من ماله من الغنم او الابل او البقر. نعم. نحو ان نحو ان يملكا نصابين فخلطاهما - 00:16:14
ثم باع احدهما ما له ثم باع احدهما ما له اجنبيا. يعني باع ما له الى اجنبي. هل للقيد بالاجنبي فائدة لانه لو باعه الى صاحبه لما انقطعت الخلطة. لكن باعه الى شخص اجنبي. وهذا الاجنبي - 00:16:38
سيبقي الخوف لكن الخلطة ستبقى مباشرة او يحصل خصم وفصل بينهما. قال فعل الاول شاة عند من حوله لانه ثبت له حكم الانفراد لان صاحبه باع نصيبه فبقي منفردا. نعم - 00:16:58
فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة لانه لم يزل مخالطا في جميع ان الذي اشترى المال الاجنبي ابقاه على الخلطة يعني اعاده خليطا بمال الاول لا لكن الاول لما وجبت عليه الزكاة كان صاحبه قد انفرد عنه. فوجبت عليه زكاة الاربعين والاربعون فيها شاة - 00:17:17
وجبت عليه شاة لكن عاد الاول فاختلط معه. فالاول انما يحاسب او ماذا يزكي زكاة الخلطة وزكاة الخلطة هنا انما هي نصف شاة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كان بينهما نصابان مختلطان فباع احدهما فباع احدهما غنمه - 00:17:41
في غنم صاحبه يعني تبادل هذا باع غنمه ليست مبادلة هذا باع غنمه على هذا وهذا باع غنمه على هذا وهي لا تزال على حالتها وفي خلطتها فبع احدهما غنمه بغنم صاحبه - 00:18:06
وابقى ياها على الخلطة لم ينقطع حولهما ولم تزل خلطتهما. لانه لم يحصل تغيير الا ان هذا المال انتقل الى هذا والى هذا ولكن لا تزالوا في الامور الستة التي سمعتم عنها التي هي المحلب والمشرب والمرعى والراعي وغير ذلك - 00:18:23
قال وكذلك ان باع البعض بالبعض من غير افراج قل المبيع او كثر سواء باع هذا جميع ما له جميع ماله على هذا وهذا جميع ماله او هذا باع البعض وهذا باع البعض - 00:18:43
يعني لا فرق في المسألة يريد قال فاما ان افرداها ثم تبايعا ثم خلطاها وطال زمان الافراد بطل حكم الخلطة. لماذا والوجود الانفراد وهذا الانفراد حصل بينهما بوقت وهذا الوقت له تأثير وهو ما نعرفه نحن في احكام الصلاة بالموالاة وفي بعض الامور التي مرت بنا اذا هنا لا موالاة - 00:18:59
حصل فصل والفصل كبير. حينئذ تنقطع ماذا الخلطة قال وان لم يطل ففيه وجهان احدهما لا ينقطع حكم الخلطة لان هذا زمن يسير فعثر لو عدنا الى مذهب مالك لا يحصل الانقطاع لانه لا يرى هذا - 00:19:26
لانه يرى ان القصد من ذلك هو الفرقة عند اخراج الزكاة تفريقا او جمعا. قال والثاني يبطل يبطل يبطل حكم الخلطة لانه قد وجد الانفراد في بعظ الحول فيجب تغليبه كالكثير - 00:19:46
ومن اراد ان يتورع ويبتعد عن الشبه فليخرج زكاة المنفرد وهذا اسلم له. نعم. قال وان افرج بعض النصاب وثباته دعاه وكان الباقي على الخلطة نصابا لم تنقطع الخلطة لان الخلطة لا تزال نصابا مجموعة لا يزال - 00:20:06
فلا يؤثر ما تبايعاه واخرجاه عن الخلطة لانها باقية في نصاب وان بقي اقل وان بقي كل الكتاب يعني هي فقط هذه المسائل ننتقل ان شاء الله الى امور واضحة زكاة الزروع والثمار - 00:20:26
وان بقي اقل من نصاب وحكمه حكم افراد جميع المال قال رحمه الله وذكر القاضي رحمه الله ان حكم الخلطة ينقطع في جميع هذه المسائل ولا يصح لان الخلطة لم تزل في جميع الحول - 00:20:44
والبيع لا يقطع حكم الحول في الزكاة فكذلك في الخلطة. قال ولو كان لكل واحد اربعون مخالطة لمال اخر وتبايعها مختلطة لم يبطل حكم الخلصة. وهي جمال اخر لان اخر لا يمنع من الصوم - 00:21:05
قال ولو كان لكل واحد اربعون مخالطة لمال اخر فتبايعاها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة. لان البيع حصل اثناء الاختلاط دون انفصال هذا وين اشترى بالمختلطة مفردة او بالمفردة مختلطة انقطعت الخلطة - 00:21:24
وجدت وغيرها نعم وزكى زكاة المنفرد لان زكاة المشتري تجب ببنائه على حول المبيع وقد ثبت لاحدهما حكم الانفراد في بعض الحول فيجب تغليبه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:21:51

اذا كان لرجل نصاب فباع نصفه مشاعا في الحول ما معنى يعني غير معين؟ يعني لا يعرف غير متميز هذا معنى مشاهد يعني دائما مال الشريكين يكون مالا مشاعا يعني اثنان اشتركا في صفقة ليس ذلك فقط في السعي ما في اي شركة من الشركات يكون مالهما مشاعا يعني غير متميز - 00:22:11

يعني غير متميز بعينه هذا هو المراد قال اذا كان لرجل نصاب فباع نصفه مشاعا في الحول. فقال ابو بكر رحمه الله ينقطع حول الجميع هذه والي فيضع عليها علامات - 00:22:37

وقال ابو بكر ينقطع حول الجميع لانه قد انقطع في النصف المبيعي فكأنه لم يجري في حول الزكاة اصلا. وهذا هو مذهب الامام الشافعي ايضا. هذا الذي يقوله ابو بكر من الحنابلة هو مذهب الامام الشافعي - 00:22:56

لانهم يرون ان الانقطاع قد حصل في الحول هو ما دام قد حصل الانقطاع في الحول فكذلك يسري ذلك الى الخلطة ضرورة يعني يقولون الانقطاع حصل في الحول وما دام قد حصل في الحول فينبغي ان ينتقل ويسري الى الخلطة - 00:23:13

ضرورة لان الخلطة تتأثر بما يتأثر به الحول ولذلك لا تكونوا لا يكون المالان مختلطين. قال فقال ابو بكر ينقطع حول الجميع لانه قد انقطع في النصف المبيعي فكأنه لم يجري في حول الزكاة اصلا - 00:23:35

ولزم انقطاعه في الباقي وقال ابن حامد رحمه الله لا ينقطع الحول فيما لم يبع لانه لم يزل مخالطا لمال جار في حول الزكاة الخلطة لا يمنع اقتداء الحول فلا يمنع استدامته. يعني حدوث الخلطة يقولون لا يمنع ماذا - 00:23:57

ابتداء الحول كذلك لا يمنع استدامته ما دام حدوث الخلطة لا يقطع ارتداء الحوض اذا هو لا يقطع استدامته قال وهكذا لو كان النصاب لرجلين وهذا تعرفون ومر بكم اثناء الحج في الطيب مثلا - 00:24:18

فرق بين ان تتطيب بعد ان تلبس الاحرام فهذا لا يجوز. لكن يكون مثلا فيما انت متلبس به مثلا في او ردائك طيب فهذا لا مانع ان يبقى مستمرا قال وهكذا لو كان النصاب لرجلين فباع احدهما نصيبه اجنبيا - 00:24:37

على هذا اذا تم حول ما لم يبع ففيه ففيه حصته من الزكاة. فان اخرجت منه نقص النصاب لم يلزم المشتري زكاة. ها لانه اذا كان نصاب فاخرج هذا نصابه والمشتى الذي اشترى المال من الخليط الثاني - 00:25:00

المال فلا زكاة عليه. يعني لا زكاة على المختلط الاخير قال فلم يلزم المشتري زكاة وان اخرجت من غيره اولا المؤلف حقيقة لم يستقصي جميع ايضا المسائل التي هذا والا هي كثيرة جدا لكن هو انتقى منها - 00:25:20

وهكذا ترون اي علم لابد ان لا يكون دائما يعني واضح في كل شيء قد تأتي مسائل تحتاج الى اعمال فكر والى روية والى توقف والى فهم فنحن مر بنا في احكام الصلاة بعض المسائل التي كانت تحتاج الى عناية والى توقف والى دقة فهم وبعضها مسائل واضحة - 00:25:38

وهكذا الحال ايضا في الزكاة. نعم قال رحمه الله وقلنا الزكاة تتعلق بالعين قال فان اخرجت منه نقص النصاب فلم يلزم المشتري زكاة وان اخرجت من غيره وقلنا الزكاة تتعلق بالعين هذي مسألة مرت بنا هل الزكاة متعلقة بالعين بعين المال او بذمة الشخص - 00:26:01

ان كانت متعينة متعلقة بالمال فلها امر. وان كانت متعلقة بذمة الانسان فلا تسقط عنه. هذا مر بنا في اول الزكاة. قال قال وقلنا الزكاة تتعلق بالعين فلا شيء على المشتري ايضا - 00:26:26

لان تعلق الزكاة بالعين يمنع وجوب الزكاة. وقال القاظي رحمه الله لا يمنع فعلى قوله على المشتري زكاة حصته اذا تم وان قلنا تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري - 00:26:43

لان النصاب لم ينقص قد يسأل السائل فيقول لماذا كثرت هذه التفريعات وهذه المسائل التي لم يستقصها المؤلف؟ السبب ايها الاخوة هكذا المسائل دائما اذا لم يرد فيها نص انكم ترون انها تتشعب - 00:26:59

اكثر جزئياتها وتتسرع لكن عندما يوجد نص يمسك بها ترى ان الخلاف يعقل في المسائل يكون في فهم النص ربما يختلفون ما معنى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع لكن الاحكام لا تذهب بعيدا عن النار - 00:27:16

لكن عندما لا يكون نص تجد ان الفروع تكثر وتتنوع وتختلف فيها وجهات النظر. قال رحمه الله فاما ان افرد بعض النصاب وباعه ثم فاما ان افرد بعض النصاب وباعه. ثم خلطه المشتري بمال البائع. فقال ابن حامد رحمه الله ينقطع حولهما - 00:27:36

لثبوت حكم الانفراد لهما. وقال القاظي رحمه الله يحتمل الا ينقطع حكم حول البائع لان هذا زمن يسير وهكذا ترون ايها الاخوة يعني ابن حامد هو شيخ القاظي ابي اعلى ومع ذلك ترون خلافا بين رأي الشيخ - 00:28:01

تلميذه هذا له رأي وهذا له رأي. لماذا؟ لان المسألة قائمة على الاجتهاد على الفهم والناس يختلفون في فهمه وفي استنباطهم وفي تخريجاتهم للاحكام ولذلك يحصل مثل ذلك قال رحمه الله ولو كان لرجلين نصاب خلطة - 00:28:20

فاشترى احدهما نصيب صاحبه او ورثه او انتبهوا هذه المسألة هي شبيهة من من من ناحية بالتي قبلها. وتختلف عنها من الناحية الاخرى تختلف تصورا سورة وتلتقي معنى واذا التقت معنى كان الحكم واحدا - 00:28:41

قال رحمه الله ولو كان لرجلين نصاب خلطة الاول له مال فباحه او باع منه والثاني كان له شريك ماذا في ماله؟ فورث ذلك المال. او جاءه هبة اذا هل تختلف هذه المسألة عن التي قبلها؟ انتبهوا لها. نعم. ولو كان لرجلين يصاب خلطة فاشترى احدهما نصيب صاحبه - 00:29:01

او ورثه او اتهمه في اثناء الحول فهذه عكس المسألة الاولى صورة ومثلها معنى لانه في الاولى كان خليط نفسه. لانه كان في الاولى خليط نفسه. لماذا؟ المال له اصلا - 00:29:28

هذه المسألة كان معه اجنبي فصار المال له ورث او وهب له هل يتغير الحكم؟ الجواب لا لان تغير الصغرى لا يغير الحكم. لوجود الخلطة وثبوتها في المال لانه في الاولى كان خليط نفسه ثم صار خليط اجنبي - 00:29:48

وها هنا كان خليط اجنبي ما معنى كان خليط نفسه؟ لان المال كان له ماذا على اجنبي فخالطه وصار ماذا؟ بدل ان كان خليط نفسه ماذا خليط اجنبي يعني مع اجنبي - 00:30:10

وهنا كان خليطا مع اجنبي فاصبح خليط نفسه لان المال صفا وعاد له كليا. يعني اصبح المال يملكه خاصة هذا هو الفرق. وها هنا كان خليط اجنبي فصار خليط نفسه يعني مثلا اخوان كل لهم - 00:30:26

فمات احدهما فورثه هذا الحي. ولا يوجد وارث غيره اذا كان خليط لشخص اخر فاصبح خليطا لنفسه بعكس السورة الاولى كان المال له فباعه على اجنبي فباع الاجنبي نصف ثم خالطة - 00:30:46

وكان خليط نفسه ثم صار خليطا لاجنبي. هنا كان خليطا لاجنبي خريطا لنفسك الصورة مختلفة عكس الاولى. لكن المعنى واحد ولذلك يأتي الحكم واحد قال وها هنا كان خليط اجنبي فصار خليط نفسه والحكم فيها كالحكم في الاولى لاشتراكهما في المعنى - 00:31:04

لان المعنى وهي الخلطة موجودة اذا لم يتغير شيء قال رحمه الله ولو استأجر اجيرا يرعى غنمه. انتبهوا الى دقة الفقهاء. يعني وقد نرى ان هذه من الامور السهلة يعني شخص يستأجر اجيرا على ان يعطيه شاة في العام - 00:31:30

واحدة والراعي هذا الاجير ترك الشاة تركع ومختلطة بالماشية والماشية كان عددها قبل وجود الراعي قبل وجود الاجير اربعون. فصار له واحدة فلو انه اخرجها من المال لنقص المال عن النصاب فلا ذكاء - 00:31:52

ولو ابقاها دون تغيير لوجبت الزكاة وحينئذ يكون ماذا ما على الاجير واحد على اربعين وذاك عليه تسعة وثلاثون على اربعين قال والمستأجر اجيرا يرعى غنمه بشاة منها وحال الحول ولم يفردها فهما خليطان. وهذا دليل على انه ليس شرطا فقط ان يستأجر الانسان على مال. قد تستأجره - 00:32:16

على بضاعة قد تسجره تستأجره على ماذا؟ على قدر من القمح على قدر ماذا؟ من اي بضاعة من البضائع وربما تستأجره بدراهم وربما تستأجره على شاة كما حصل هذا قال ولو افرجها فنقص النصاب فلا زكاة فيها لنقصانها وان استأجره بشاة موصوبة - 00:32:47

بشاة موصوفة. نعم. وان استأجره بشاة موصوفة صح وجرت مجرى الدين في منعها من الزكاة على ما مضى من الخلاف فيه. تعلمون الدين مر بنا التفصيل فيه هل تجب فيه الزكاة او لا - 00:33:14

فالدين اذا كان على ما لي تجب فيه الزكاة واما اذا كان على غير ملي يعني انسان غير ملي او انسان مثلا مماطل او نحو ذلك فهذا اختلف فيه العلماء ثم يأتي بعد ذلك اذا قبضه يؤدي زكاته هل يؤديه - 00:33:33
عامة واكثر هذا كله مر بنا في زكاة الدين قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وذكر القاضي رحمه الله شرطا سادسا وهو وهو نية الخلطة. ها يعني المؤلف يقول بان القاضي ابو يعلى رحمه الله تعالى اظاف - 00:33:52
الى تلكم الشروط شرطا سادسا وهو النية. والنية ايها الاخوة تعلمون اهميتها لكن هل لها علاقة بالخلطة؟ الخلطة ظاهر ولذلك النية اصلا ما القصد منها. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - 00:34:12
وقبل ذلك الله تعالى يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ما هو الاخلاص؟ الاخلاص هو عمل القلب. ما هو وعمل القلب عمل القلب هو النية. النية التي قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة - 00:34:32
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ما فائدة النية؟ النية انما فائدتها وثمرتها ايها الاخوة في تمييز العبادات عن العادات فهناك من العادات ما يشبه العبادات - 00:34:51
فهذا يصوم عباده وهذا يصوم ماذا؟ لاجل ماذا؟ ان يمتنع عن الاكل والشرب وهذا يصلي طاعة لله. وهذا يصلي ماذا؟ ليستفيد من الصلاة. يستفيد منها ماذا رياضة او نحوها؟ وايضا - 00:35:09
ايضا تمييز العبادات بعضها عن بعض. هذا يصلي ركعتين وهذا يصلي ركعتين. هذا يصلي ركعتي الفجر. ماذا؟ الفريضة وهذا يصلي تطوع اذا تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض لانها درجات - 00:35:27
ولذلك قالوا الامور الظاهرة لا تحتاج الى نية لا يحتاج الى انك تنوي انك تقرأ القرآن. لان هذا امر ظاهر. اذا هل تحتاج الى نية المؤلف سيذكر ذلك والواقع انها لا تحتاج الى نية لماذا؟ لانه لا يترتب عليها امر - 00:35:48
من الامور التي تجوز او لا تجوز بالنسبة لارتباطها بالنية قال وذكر القاضي شرطا سادسا وهو نية الخلطة لانه معنى يتغير به الفرظ فاستقر الى النية كالصوم والصحيح انه لا يشترط. ما معنى كالصوم كالرعي - 00:36:08
وهل الصوم تشترط فيه النية؟ وهل الانسان اذا اراد ان يسقي زرعه او ثمره ينوي السقي؟ الجواب هنا. وهل الانسان ايضا اذا اراد ان يعمل عملا مثلا هل يشترط ايضا يشترط الحول للزكاة - 00:36:30
هذا جاء بالنص لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحب فهل يلزم الانسان ان ينوي الحوض؟ الجواب لا اذا لا يلزم الحول ولا يلزم انك تنوي انك تسقي هذه الثمار وهذه الزروع لاخراج الزكاة منها وكذلك - 00:36:47
كان يلزم ايضا الصوم بعكس ما ذكره المؤلف عن القاضي فان الثوم يعني الذي هو ماذا؟ الراعي لا يشترط ايضا قال والصحيح انه لا يشترى الصحيح انه لا يشترط وهذا الذي قاله المؤلف هو الصحيح لان نية الخلطة لا حاجة لها في هذا المال فما - 00:37:06
كنت رأيتم لها شروط لها مواصفات تتم ذكرها المؤلف فاذا طبقت انتهى الامر فلا تتأثر بالنية قال لان النية لا تؤثر بماذا؟ بما فيه ثواب وعقاب يعني الانسان قد ينوي ماذا امرا عظيما فيثاب عليه وان لم يفعله. واذا نوى غير ذلك فايظا فانه يعاقب - 00:37:25
وعلى ذلك اذا فعل. اذا النية لها مدار ولذلك انما الاعمال بالنيات هناك مقدر انما ثواب الاعمال بالنيات. قال ولان النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها. لان المقصود بها الارتفاق بخفة المؤونة. ما هو - 00:37:50
هو الارتفاق يعني الرفق لانه ايها الاخوة عندما يكون المال لشخص واحد يحتاج الى راع واحد والى حوض مستقل به. يعني يحتاج الى راع مستقل والى حوض مستقل. والى مراحل والى مكان للشرب - 00:38:10
والى مكان ايظا لان ترعى فيه لكن اذا كان اختلط اثنان فاكثر قد يكتفى براع واحد بمحلب واحد بمكان بمراح واحد وهكذا ايها الاخوة فتقل المؤنة. والمؤنة كلما قلت كان فيها - 00:38:29
كانت رفقا بصاحب المال واعانة له. لان صاحب المال يحتاج ان ينفق على هذه ماذا السائلة على هذه على بهيمة الانعام فكلما قلت النفقة كان ذلك خيرا له. نعم لان المقصود بها الاتفاق بخفة المؤونة - 00:38:49
وذلك يحصل مع عدم النية قال المصنف رحمه الله فصل اذا اخذ الساعي الفرظ وقلة النفقة ايها الاخوة مطلوبة ولذلك جاء في

الحديث اعظم النساء فايسرهن مؤونة. فكلما كانت المعونة يعني اقل وادت فهذا هو المطلوب. نعم - 00:39:10
قال اذا اخذ الساع الفرظ من مال احدهما من هو الساعي عامل الصدقة يسمى بساعي الصدقة ويسمى بعامل الصدقة يعني الذي هو يأخذ الصدقة الذي يجدي الصدقة يعني يأخذها من الناس - 00:39:31
سواء كان عن طريق الخرس كما هو معلوم بالنسبة للزروع والثمار كما سيأتي او عن طريق انه يوقفها فيعدها عددا كما هو الحال في الماشية وعرفتم هناك ان ماذا من انواع الاموال ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن ورأينا ان من الظاهرة السائمة التي - 00:39:50
ندرسها ومن الباطن انما هو مادة زكاة النقدي لان هذه لا يعرفها الا صاحبها. وكذلك عروض التجارة واما الظاهر فمثل السائل ومثل الخارج من الان قال اذا اخذ الساعي الفر من مال احدهما - 00:40:12
رجع على خليطه بقدر بقدر حصته من المال. يعني الساعي في الليل اذا اشترط انه يعني يأخذ من السعي يأتي فينظر في المال ويقسموا اقساما ثلاثة كما مر اموال يعني عالية وسط ماذا؟ لئيمة التي هي دون ذلك - 00:40:33
ستجد هناك كرائم والاموات فواسط الاموال ما هو دون ذلك وهو يأتي ويأخذ من الوسط لان رسوله صلى الله عليه وسلم حذر الساعي من ان يأخذ من ما ذكرها من الاموال الا اذا رضي صاحبها كما مر بنا في قصة صاحب الناقة - 00:40:58
لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. اذا هذي فيها ولا اجتهاد مع الناس. هذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فصل وما اتاكم الرسول فخذوه. ما كان من خليطين فانهما - 00:41:18
تراجعان بالسوية. يعني الذي يؤخذ من ما له يرجع الى صاحبه بنفس القدر الذي اخذ منه على قدر المالين قال فاذا كان لاحدهما الثلث فاخذ الفرض فاخذ الفرض من ماله - 00:41:39
رجع على خليطه بقيمة ثلثيه لا بقيمة نعم بقيمة ثلثين نعم قال رد انا لاحدهما قال فان فاذا كان لاحدهما الثلث فاخذ الفرظ من ماله. هم. رجع على خليطه بقيمة ثلثيه. النسخة المحققة فيها ثلث انتبه وصححوا - 00:41:58
الذي معك نعم؟ لا اعد العبارة قال فاذا كان فاذا كان لاحدهما الثلث فاخذ الفرض من ماله. يعني من الذي له الثلث؟ نعم رجع على خليطه بقيمة ثلثيه. بقيمة ثلثيه في بعض النسخ ثلثه. نعم. قال وان اخذه من صاحبه رجع - 00:42:21
صاحبه عليه بقيمة ثلثه. نعم. فان اختلفوا نعم وان اختلف خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:42:45